

Distr.: Limited
20 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثانية والستون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرر: ألفارو سالسيدو توييت (بيرو)

إضافة

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

١- نظرت اللجنة، في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة يومي ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، في البند ٩ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٢- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٩ من جدول الأعمال، ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة لمؤثرات نفسانية جديدة ولدواءين (E/CN.7/2019/8)؛



(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2019/9)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ومواد ذات صلة به (E/CN.7/2019/12)؛

(د) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول المواد (E/CN.7/2019/CRP.4)؛

(هـ) تقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، المعقود في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (UNODC/CND/EG.1/2018/2)؛

(و) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1)؛

(ز) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2018/4)؛

(ح) السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2017/1).

٣- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) وممثلة لقسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع للمكتب. كما أدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمراقب عن منظمة الصحة العالمية.

٤- وتكلّم ممثلو الصين وسويسرا والولايات المتحدة والمكسيك واليابان والاتحاد الروسي والهند وهولندا وباكستان وجمهورية كوريا والسودان والكاميرون والبرازيل والأرجنتين وأوروغواي وشيلي وكوت ديفوار.^(١)

٥- وتكلّم المراقبون عن مصر وجورجيا وإندونيسيا والدايمرك والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية.

٦- وتكلّم أيضاً المراقب عن رومانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

(١) أدلى بكلمات أيضاً نيابة عن الدول الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرانكفونية.

٧- وتكلم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وكذلك المراقبون عن منظمة محامي الشوارع، ومؤسسة DRCNet والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

ألف - المداولات

١- التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة البارافلورو بوتيريل فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل وهي تظهر في شكل أقراص أو مسحوق أو رذاذ أنفي وكذلك في شكل مُعد للاستخدام في المبخار. وأشار المراقب إلى أن هذه المادة تُنتج الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما فيها تسكين الألم، ولها مفعول يتراوح في قوته بين مفعول المورفين ومفعول الفنتانيل واحتمالات الارتهاان لها كبيرة ويمكن أن يساء استعمالها. وأشار المراقب أيضاً إلى أن لها آثاراً سلبية غطية مشابهة للمؤثرات الأفيونية تشمل احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية، وقد تتسبب في أذى خطير، وليس لها فائدة علاجية. ورأت لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية أن تلك المادة تشبه في احتمالات إساءة استعمالها العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. ومن ثم أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ب) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الأورتوفلورو فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة الأورتوفلورو فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل. وأشار إلى أنه يمكن الارتهاان لها وأنها قابلة لإساءة الاستعمال. وأشار المراقب أيضاً إلى أن لها نفس الآثار النمطية الضارة للمؤثرات الأفيونية ومنها نقص التهوية الذي قد يؤدي إلى الوفاة، وقد تتسبب في أذى خطير، وليس لها استعمالات علاجية. ورأت لجنة الخبراء أن تلك المادة تشبه في احتمالات إساءة استعمالها العديد من المؤثرات الأفيونية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج الأورتوفلورو فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ج) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الميثوكسي أسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

١٠- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة الميثوكسي أسيتيل فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل، وهي توجد في شكل أقراص أو مساحيق أو سوائل. وأشار إلى أن هذه المادة تفضي إلى تسكين الألم، ويقف مفعولها المورفين ويقترب من مفعول الفنتانيل، وأن احتمالات الارتهاان وإساءة استعمالها كبيرة. وتمثل المخاطر الصحية الأشد حدة لدى متعاطي الميثوكسي أسيتيل فنتانيل في نقص التهوية الذي يمكن أن يؤدي، لدى تعاطي جرعات مفرطة، إلى توقف التنفس والوفاة. ويتسق ذلك مع آلية عمله كمؤثّر أفيوني. وأشار المراقب أيضاً إلى انعدام الاستعمالات العلاجية لهذه المادة، وإلى أنها تشكل خطراً جسيماً على الصحة العمومية. ورأت لجنة الخبراء أن هذه المادة قابلة لإساءة الاستعمال مثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج الميثوكسي أسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

١١- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة السيكلوبروبيل فنتانيل عبارة عن نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل، وهي توجد في شكل أقراص ومساحيق وسوائل. وذكر أن الأدلة المتوافرة تشير إلى أن السيكلوبروبيل فنتانيل له نفس مفعول المؤثرات الأفيونية ويخلّف نفس آثارها، وأن استخدامه يرتبط بعدد كبير من الوفيات، وكان السبب الرئيسي للوفاة في معظم هذه الحالات، وأنه لا تُعرف أي استخدامات علاجية للسيكلوبروبيل فنتانيل، وهو يرتبط بأذى خطير. ورأت لجنة الخبراء أنه قابل لإساءة الاستعمال مثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، وتترتب على تعاطيها نفس الآثار الضارة التي تترتب على هذه المؤثرات الأفيونية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج مادة السيكلوبروبيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(هـ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة ADB-FUBINACA هي من شبائهِ القنّبين الاصطناعية وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر أن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتهاان لها واحتمال إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، أشار المراقب إلى أن آثار تعاطي هذه المادة تشبه آثار شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى التي لديها نفس آلية العمل والتي هي مدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأشار أيضاً إلى أن تعاطيها يرتبط بطائفة من الآثار السلبية الشديدة، بما في ذلك الوفاة، وأنه ليس

لها أي استعمالات علاجية. وأقرت لجنة الخبراء بقبالية هذه المادة لإساءة الاستعمال وما يرتبط به من أضرار، لذا أوصت بإدراج المادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) **النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة FUB-AMB (AMB-FUBINACA، MMB-FUBINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١**

١٣- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة FUB-AMB (AMB-FUBINACA، MMB-FUBINACA) هي من شبائهن القنّين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو محلول أو تكون مرشوشة على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتستهلك بتدخين المواد النباتية المرشوشة بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن آلية عملها تشبه آلية عمل شبائهن القنّين الاصطناعية الأخرى المدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أشار إلى أن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتكان لها واحتمال إساءة استعمالها، وقد ارتبط استخدامها بطائفة من الآثار السلبية الشديدة، بما في ذلك عدد من الوفيات، وليس لها أي استعمالات علاجية. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة FUB-AMB في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) **النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١**

١٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA هي من شبائهن القنّين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو سائل أو تُرش على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وهي تُستهلك بتدخين مواد نباتية تُرش بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن آثارها تشبه آثار شبائهن القنّين الاصطناعية المدرجة الأخرى حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ وأن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتكان لها واحتمال إساءة استعمالها. كما أفاد المراقب بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA من أشيع شبائهن القنّين الاصطناعية التي تضبط في أوروبا، وثمة دلائل بأن مادة CUMYL-4CN-BINACA ترتبط بحالات من التسمّم المميت وغير المميت في عدد من البلدان. وأشار كذلك إلى أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها أي استخدامات علاجية معروفة. لذا أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) **النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١**

١٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن مادة ADB-CHMINACA هي من شبائهن القنّين الاصطناعية وتوجد في شكل مسحوق أو محلول أو تُرش على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتستهلك بتدخين مواد نباتية تُرش بها أو باستنشاق بخارها بعد تسخينها. وذكر المراقب أن لهذه المادة أثراً تشبه آثار شبائهن القنّين الاصطناعية الأخرى المدرجة حالياً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. كما أشار إلى أن هذه المادة هي من أقوى شبائهن القنّين الاصطناعية

التي درست حتى الآن، وأن طريقة عملها توحى بإمكانية الارتكان لها واحتمال إساءة استعمالها. وهناك ما يدل على أنها ترتبط بالعديد من حالات التسمم الحاد والوفيات في عدد من البلدان. وأشار كذلك إلى أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها أي فائدة علاجية. لذا، أوصت لجنة الخبراء بإدراج المادة ADB-CHMINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة N-إيثيل نوربينتيلون (الإيفيلون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٦- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن مادة N-إيثيل نوربينتيلون (المعروفة أيضاً باسم إيفيلون) هي من الكاثينونات الاصطناعية، وتكون عادةً متاحة في شكل كبسولات أو أقراص أو حبوب أو مسحوق، وتباع في كثير من الأحيان باعتبارها "إكستاسي" (الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)). وأشار المراقب إلى ما يظهر على متعاطي مادة N-إيثيل نوربينتيلون من آثار منشطة حركية نفسية، بما في ذلك الهياج والبارانويا وتسارع النبض، وهو ما يتسق مع أشكال أخرى بديلة للكاثينون والعقاقير المنشطة للجهاز العصبي المركزي، مثل الكوكايين. كما أشار إلى أن آثار هذه المادة تنم عن احتمالات كبيرة للارتكان لها وقابليتها لإساءة الاستعمال. وتُمثل آلية عملها وآثارها آلية عمل وآثار الكاثينونين الاصطناعيين الميثيلين ديوكسي بيروفاليريون (MDPV) والألفا-بيروليدينوفاليريونين (α -PVP)، وكلاهما مدرج في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. وأبلغ المراقب عن وجود أدلة على تعاطي مادة N-إيثيل نوربينتيلون في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وهو ما أسفر عن حالات تسمم مميت وغير مميت. وأضاف أن هذه المادة تتسبب في أذى خطير، وليس لها استعمالات علاجية. لذا أوصت لجنة الخبراء بأن تضاف مادة N-إيثيل نوربينتيلون إلى الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في إدراج المواد "٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات"، و"٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٧- ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن المواد التي أوصت الهيئة بإدراجها في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون)، و"٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون)، وألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد) هي سلائف محوّرة، أي أنها تمت بصلة كيميائية وثيقة للسلائف الخاضعة للمراقبة وصُنعت لغرض معين بغية الالتفاف على الضوابط، وليس لها أي استخدامات مشروعة معروفة ولا يجري تداولها تجارياً بانتظام. وأول مادتين ((٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات (غليسيدات بيبرونيل ميثيل كيتون)، و"٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبرونيل ميثيل كيتون)) هما من السلائف الأولية المترابطة ارتباطاً وثيقاً من الناحية الكيميائية بالميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين وسائر المواد من نوع "إكستاسي". أما مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد فهي سليفة أولية للأمفيتامين والميثامفيتامين.

١٨- كما ذكر الرئيس أن المواد الثلاث جميعها مناسبة جداً للاستخدام في الصنع غير المشروع للسلائف المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) والمادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)) وأن حوادث صنع هذه المواد الكيميائية الثلاث والاتجار بها على نحو غير مشروع يُبلغ عنها منذ سنوات طويلة، مع زيادة في تواتر الضبطيات والكميات المضبوطة خلال السنوات الأخيرة. وأشار إلى أن الهيئة قد توصلت، من خلال عمليات التقييم التي أجرتها عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، إلى عدم وجود أنشطة صناعية أو تجارية مشروعة بشأن أي من المواد الثلاث، وأن استخدامها محدود وبكميات صغيرة، لأغراض البحث والتطوير والتحليل المختبري. ورأت الهيئة أن الضوابط الرقابية المقترحة لن يكون لها أي تأثير سلبي على توافر المواد الكيميائية الثلاث لاستعمالها على أي وجه مشروع معترف به. بل سيجتاز إدراج هذه المواد في الجدول الأول للحكومات إمكانية طلب إرسال إشعارات سابقة للتصدير والإلزام بإرسال تلك الإشعارات كوسيلة لرصد الشحنات الداخلة إلى أراضيها. لذا، أوصت الهيئة بإدراج المواد ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيديات (غليسيديات بيبيرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية الأربعة)، و٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك (حمض غليسيديك بيبيرونيل ميثيل كيتون) (بجميع إيسوميراتها الفراغية الأربعة)، وألفا-فينيل أسييتو أسيتاميد، بما في ذلك وإيسوميرها البصريين، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ك) النظر في إدراج حمض الهيدريوديك في جدول اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٩- ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن حمض الهيدريوديك يُستخدم كعامل احتزال وكاشف في صنع مخدرات غير مشروعة، لا سيما صنع الميثامفيتامين. وأشار إلى أن الهيئة توصلت، من خلال إجراء تقييمات عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، إلى أن حمض الهيدريوديك مناسب جداً للاستخدام في عمليات الصنع غير المشروع للميثامفيتامين والأمفيتامين، ولكن الاستخدام الفعلي لهذه المادة في صنع المخدرات غير المشروعة محدود نظراً لوجود عدة بدائل عديدة أفضل لحمض الهيدريوديك وأقل تكلفة وأيسر استخداماً، وتُستخدم حالياً كذلك. كما أشار الرئيس أيضاً إلى أنه صار من المعروف منذ وقت طويل وقوع حوادث متصلة بصنع حمض الهيدريوديك والاتجار فيه على نحو غير مشروع في جميع المناطق تقريباً، مع انخفاض في تواتر الضبطيات من هذا الحمض والكميات المضبوطة منه في العقد الأخير.

٢٠- أما فيما يتعلق بالاستخدام المشروع، فأشار الرئيس إلى وجود كميات لا يُستهان بها من حمض الهيدريوديك تُستخدم بصورة مشروعة لأغراض عديدة، منها تحضير المنتجات الطبية وإنتاج المطهرات والمنظفات والمُعقّمات، وفي صنع مركّبات البود العضوية وغير العضوية، وفي التحليل الكيميائي، وفي غير ذلك من الاستخدامات الصناعية والبحثية. وفي ضوء الاعتبارات السابقة، رأت الهيئة أن إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة الدولية لن يكون فعالاً في الحد من توافر الميثامفيتامين والأمفيتامين المصنوعين على نحو غير مشروع. لذا، أوصت الهيئة بعدم إخضاع حمض الهيدريوديك للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢١- وأعرب ممثل الأرجنتين عن امتنانه للتقييم التقني الذي تجريه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. أما فيما يتعلق بمحمض الهيدريوديك، الذي اقترحت حكومته في البداية جدولته، على خلاف ما أوصت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، فذكر أن حكومته توافق على توصية الهيئة وما دفعت به من تبريرات.

(ل) البت في مشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولبواد ذات صلة به

٢٢- قدم الرئيس مشروع المقرر المعنون "التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب ولبواد ذات صلة به" (E/CN.7/2019/L.10) والتي أجلت اللجنة بموجبه التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعراض النقدي للقنب وما يتصل به من مواد من أجل منح الدول مزيداً من الوقت للنظر في التوصيات.

٢٣- وتكلم عددٌ من المشاركين عقب اعتماد اللجنة لمقرراتها المتعلقة بالجدولة.

٢٤- ورحب عدة متكلمين بالمقررات التي اتخذتها اللجنة لإخضاع المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف المشار إليها سابقاً للمراقبة الدولية. وسلط المتكلمون الضوء على أهمية أن تعجل اللجنة بعملها بشأن تلك المواد. وأشار بعض المتكلمين إلى جهودهم الوطنية لمراقبة المؤثرات النفسانية الجديدة، التي تشمل مراقبة الحدود وتبادل المعلومات. وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمكتب والهيئة.

٢٥- ورحب بعض المتكلمين بالقرار الذي اتخذته اللجنة بتأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الاستعراض النقدي للقنب ولبواد ذات صلة به. وأشار إلى الطابع التقني المعقد للمسألة. وشدد بعض المتكلمين على أن قرار تأجيل التصويت يتيح للدول الأعضاء فرصة لإجراء تحليل أكثر تعمقاً للآثار القانونية والعلمية والعملية المترتبة على التوصيات. وأشار أحد المتكلمين إلى أن مهمة اللجنة هي أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة في اتخاذ القرار، وطلب الحصول على المزيد من المعلومات عن البحوث العلمية التي تستند إليها توصيات منظمة الصحة العالمية. وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء المخاطر التي تهدد الصحة العمومية التي يثيرها القنب وما يتصل به من مواد.

٢٦- وأعرب أحد المتكلمين عن أسفه إزاء القرار الذي اتخذته اللجنة بتأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية. ورحب بالتوصية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بحذف عشبة القنب وراتنج القنب من الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٦١، وحث المجتمع الدولي على التوصل إلى اتفاق بشأن مراقبة القنب في أقرب وقت ممكن، بغية تيسير البحوث الطبية والاستعمال الطبي للقنب وما يتعلق به من مواد.

٢٧- وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه إزاء تعاطي الترامادول وإزاء توصية منظمة الصحة العالمية بعدم إخضاع هذه المادة للمراقبة الدولية.

٢- التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٢٨- سلّط بعض المتكلمين الضوء على استمرار الانتشار السريع للمخدرات الاصطناعية، بما فيها المؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأشاروا إلى التحدي الذي يمثله هذا الانتشار أمام النظام الدولي لمراقبة المخدرات، وكذلك لصحة الناس وسلامتهم. وأعرب عن القلق بشأن الاستعمال غير الطبي لكل من الترامادول والكيثامين على حد سواء، ودعا بعض المتكلمين إلى إخضاعهما للمراقبة الدولية.

٢٩- وأعرب عدّة متكلمين عن دعمهم لاستمرار التعاون بين المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة، وطلبوا تعزيز هذا التعاون. وحثّ بعض المتكلمين الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى نظم الإنذار المبكر الحالية المتاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأوصوا باستخدام الأدوات القائمة في ذلك السياق. وأعرب متكلمون عن دعمهم للعمل المضطلع به في إطار الاستراتيجية المتكاملة للمكتب بشأن أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية. وقُدّم عدد من المتكلمين معلومات مفصّلة عن استراتيجيات وطنية تهدف إلى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تشمل تدابير للحد من العرض والطلب على السواء.

٣٠- وأشار عدّة متكلمين إلى التحديات التي يمثّلها ظهور السلّائف غير المجدولة و"المحوّرة" التي ليس لها أي استخدامات مشروعة. وعرض متكلمون أمثلة على نهج وطنية وإقليمية متبعة في هذا الشأن، غير أنّهم أشاروا إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي. وأعرب بعض المتكلمين عن دعمهم لدعوة الهيئة المتضمنة في تقريرها لعام ٢٠١٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (تقرير السلّائف) (E/INCB/2018/4) لإجراء مناقشة سياسية دولية بشأن هذه المسألة.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٣١- أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم ودعمهم القوي والمستمر لعمل الهيئة، وشدّدوا على الدور القيادي الذي تضطلع به الهيئة في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وتعزيز ذلك التنفيذ وتيسيره. وأشار إلى تلك الاتفاقيات باعتبارها حجر الزاوية في إطار المراقبة الدولية للمخدرات. ورأى بعض المتكلمين أنّ المبادئ الأساسية لهذا الإطار معرّضة للخطر، وأشاروا إلى إمكانية زيادة استخدام الهيئة لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٦١.

٣٢- ورحب عدّة متكلمين بنشر التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ (E/INCB/2018/1). وعلّق عدّة متكلمين على الفصل المخصّص لمخاطر وفوائد استعمال القنب وشبائه القنّبين للأغراض الطبية والعلمية والترفيهية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عدّة متكلمين أيضاً عن تقديرهم للتقرير المتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، والتقرير التكميلي المتعلق بالتقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية (E/INCB/2018/1/Supp.1). واعتراض بعض المتكلمين على نتائج محدّدة واردة في التقرير السنوي، ودعوا إلى زيادة الشفافية والحياد في إعداد التقرير.

٣٣- ودعا بعض المتكلمين إلى مشاركة الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني على نحو أكثر منهجية في صياغة السياسة العالمية بشأن المخدرات. وأشاد أحد المتكلمين بالهيئة بسبب الحوار غير الرسمي الذي أجرته مع منظمات المجتمع المدني في عام ٢٠١٨، وأعرب عن أمله في أن يصبح مثل هذا الحوار نشاطاً منتظماً.

٣٤- وأكد عدّة متكلمين الحاجة إلى التعاون الدولي الفعال في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات من أجل الحد من جملة أمور منها انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والمواد الكيميائية غير المجدولة، بما في ذلك السلائف "المحوّرة"، المستخدمة في صنع المخدرات على نحو غير مشروع. وسلّط بعض المتكلمين الضوء في هذا الصدد على الفائدة المستمدة من أدوات الاتصال الإلكترونية للهيئة مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ("نظام بن أونلاين") ونظام الإخطار بحوادث السلائف ("نظام بيكس") ونظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون ("نظام آيونكس").

٣٥- ورحب عدد من المتكلمين بإدانة الهيئة لتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات خارج نطاق القضاء. ورحب عدّة متكلمين أيضاً بتشديد الهيئة على مبدأ التناسب المكرّس في اتفاقيات مراقبة المخدرات.

٣٦- وحثّ بعض المتكلمين الهيئة على تركيز جهودها حصرياً على الدور المنوط بها بموجب المعاهدات.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

٣٧- أعرب عن التقدير للعمل الذي تضطلع به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب، إلى جانب العمل الذي تضطلع به لجنة المخدرات، في ضمان كفاية توافر العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطئها والاتجار بها. وأعرب عدّة متكلمين عن التزامهم بتنفيذ التوصيات العملية المحددة الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، ورحّبوا بصدور ملحق التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ بشأن التقدم المحرّز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية (E/INCB/2018/1/Supp.1)، وكذلك بمنشور المكتب المعنون "التوجيه التقني: زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها".

٣٨- وأعرب عن القلق بشأن استمرار التفاوت العالمي في توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية. وشجّعت الدول الأعضاء على تحقيق التوازن بين توفير سبل الحصول على الأدوية وجودتها من ناحية والشواغل المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للأدوية الخاضعة للمراقبة من ناحية أخرى.

٣٩- ووصف عدد من المتكلمين تطورات تشريعية وتنظيمية متعلقة بالاستعمال الطبي للقنب، وأعربوا عن قلقهم إزاء استعماله لأغراض غير طبية. ووصف عدة متكلمين ما اتخذته حكومات بلدانهم من تدابير رامية إلى التصدي للاستعمال غير الطبي للأدوية.

٤٠- وأعرب عدد من المتكلمين عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المخدرات والمكتب والهيئة أن يواصلوا تقديم الدعم للبلدان في معالجة مشكلتي محدودية العقاقير اللازمة وسبل الحصول عليها في ضوء الظروف الوطنية. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ذات الصلة، وكذلك أهمية الخبرات التقنية المقدمة من الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٤١- أُشير إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يثيره الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، والذي عُقد في فيينا يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عملاً بقرار اللجنة ٨/٦١ المعنون "تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية". وأفيد بأن الاجتماع حدد عناصر أساسية لاستجابة دولية في هذا الصدد، بما في ذلك خفض عرض المؤثرات الأفيونية الاصطناعية المخصصة للاستعمال غير الطبي، ومعالجة المسائل المتعلقة بالصحة العمومية المتأتية عن الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية.

٤٢- وأشير أيضاً إلى أهمية احترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات، وهو ما أُعيد التأكيد عليه مؤخراً في الإعلان الوزاري المعنون "تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٣- قرّرت لجنة المخدرات في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، إدراج البارافلورو بوتيريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).

٤٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة إدراج الأورتوفلوروفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).

٤٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج الميثوكسي أسيتيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).

٤٦- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدرات إدراج السيكلوبرويل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).

- ٤٧- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة (FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٤٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة CUMYL-4CN-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٠- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة N-إيثيل نوربينتيلون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٢- وفي الجلسة نفسها، اللجنة بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول ميثيل غليسيدات ("غليسيدات بيرونيل ميثيل كيتون") (بجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول حمض ميثيل غليسيديك ("حمض غليسيديك بيرونيل ميثيل كيتون") (بجميع إيسوميراتها الفراغية) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA) (وإيسوميراتها البصريين) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).
- ٥٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت، عدم إدراج حمض الهيدريوديك في أي من جدولتي اتفاقية سنة ١٩٨٨.
- ٥٦- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت لجنة المخدرات مشروع قرار (E/CN.7/2019/L.10) بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب و مواد ذات صلة به. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم جيم، المقرر [...]).